

وسائل الشيعة

[519] الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر. وفي (الخصال) بإسناده عن الاعمش، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرايع الدين - مثله (1). ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مرسلًا (2) (26243) 4 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) 3 - باب ان من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيًا لم يجر له تزويج أخرى دوماً حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى (26244) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا. عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة عدة قال: فليحلقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم

_____ (1) الخصال: 607 / 9. (2) تحف العقول: 240.

(4) تفسير العياشي 1: 218 / 14. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 9 أحاديث (1) الكافي 5: 430 / 3، والتهذيب 7: 294 / 1235، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 126 / 323. (*)
